

ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني

Unofficial translation of the Charter in English

1.1. نحن الموقعين على هذا الميثاق،¹ نؤكد مجدداً على تصميمنا على جعل العمل الإنساني شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية وتعزيز حماية وسلامة واحترام كرامتهم في حالات الخطر، بما يشمل حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

2.1. نسعى لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على استجابة إنسانية في مجالي الحماية والمساعدة، دون تمييز، والسماح لهم بالتمتع الكامل بحقوقهم. من خلال هذا الميثاق، نؤكد مجدداً على إرادتنا الجماعية لوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب الاستجابة الإنسانية.

3.1. لغرض هذا الميثاق، يشمل مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعاني من مشاكل جسدية أو نفسية أو ذهنية أو حسية على مدى طويل، والتي قد تتفاعل مع حواجز مختلفة لتعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة وحصولهم على برامج إنسانية.

4.1. يشمل هذا الميثاق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وينطبق على جميع حالات الخطر والطوارئ الإنسانية وجميع مراحل الاستجابة الإنسانية، من التأهب إلى بداية الأزمة فالخروج منها.

5.1. ندرك أن الوصول لمزيد من التقدم باتجاه العمل الإنساني المبني والفعال لن يتحقق إلا إذا شمل التأهب والاستجابة الإنسانية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك تماشياً مع المبادئ الإنسانية وعدم التحيز، ومبادئ حقوق الإنسان في الكرامة المتأصلة والمساواة وعدم التمييز. نذكر بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون الدولي للاجئين، ونشدد على التزامات الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الإنساني الدولي، بما يشمل التزاماتهم بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، والالتزامات المترتبة عنها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، باحترام وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وإيلاء الاهتمام لاحتياجاتهم الخاصة أثناء النزاعات المسلحة.

6.1. حتى لا يُترك أحد دون مساعدة، نؤكد من جديد التزامنا بتقديم الدعم الكامل لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 باعتبارها عنصراً أساسياً في ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. كما نؤكد على عزمنا ترجمة "إطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث" إلى أفعال، مع التأكيد على ضرورة دعم تنفيذه باعتباره أداة أساسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الاستجابة والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة البناء لتكون في متناول الجميع.

7.1. نذكر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية بشكل غير متناسب، ويواجهون عقبات عديدة للحصول على الحماية والمساعدة الإنسانية، بما يشمل الإغاثة والدعم. يتعرضون أيضاً بشكل خاص للاستهداف والعنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

8.1. ندرك الأشكال المتعددة والمتشابكة للتمييز التي تفاقم استبعاد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، سواء كانوا يعيشون في مناطق حضرية أو ريفية أو نائية، أو يواجهون الفقر والعزلة أو يعيشون في مؤسسات، وبغض النظر عن وضعهم، إن كانوا مهاجرين أو لاجئين أو مشردين، وندرك أيضاً أن الأزمات غالباً ما تؤدي إلى مزيد من الإعاقات.

9.1. نؤكد على أهمية تحسين بناء قدرات السلطات الوطنية والمحلية والمجتمع الإنساني الأوسع في القضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل زيادة الوعي والموارد. ندرك أن السياسات والإجراءات والممارسات القائمة على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الإنسانية تحتاج إلى تعزيز ومنهجية. نؤكد كذلك على أهمية جمع وتحليل البيانات المتعلقة

¹ تُعبر هذا الوثيقة عن نيتنا السياسية المشتركة وطريقة عملنا، ومع ذلك، فإنها لا تعتبر تعهدات ملزمة قانوناً للدول والجهات الفاعلة الأخرى ولا تؤثر على التزامات الموقعين بموجب القانون الدولي والمحلي المعمول به.

بالإعاقة وتصنيفها حسب السن والجنس، باعتبارها عنصرا هاما في تصميم ومراقبة التزامات الدول والبرامج والسياسيات الإنسانية ككل.

10.1. تُذكَر أن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم لديهم قدرة غير مستغلة، ولا يستشارون أو يشاركون بفعالية في عمليات صنع القرار بشأن حياتهم، بما فيها آليات الاستعداد لمواجهة الأزمات وتنسيق الاستجابة.

نلتزم بما يلي:

1.2. عدم التمييز

أ. إدانة وإزالة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، في البرامج والسياسات الإنسانية والقضاء عليها، بما يشمل ضمان الحماية والمساواة في الحصول على المساعدة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. تيسير حماية وسلامة جميع الأطفال والبالغين الذين يعانون من الإعاقة، مع الاعتراف بأن العوامل المتعددة والمتشابكة مثل الجنس والعمر والعرق، ووضع الأقليات، فضلا عن التنوع وغيرها من العوامل المتعلقة بأوضاع محددة، تتطلب استجابات وتدابير خاصة.

ج. إيلاء اهتمام خاص لأوضاع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الأعمار في سياق حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، ومواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتمكينهن ولحمائتهن من أشكال العنف والإساءة والاستغلال والتحرش الجسدية والجنسية وغيرها.

2.2. المشاركة

أ. تعزيز المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في تقييم الاحتياجات، وتصميم وتنفيذ وتنسيق ورصد وتقييم برامج التأهب والاستجابة الإنسانية، والاستفادة من قدراتهم القيادية والمهارات والخبرات والقدرات الأخرى، لضمان مشاركتهم الفاعلة في اتخاذ القرارات والتخطيط، بما يشمل آليات التنسيق الملائمة.

ب. العمل على تعزيز آليات الحماية المجتمعية الشاملة لتوفير استجابة محددة ومناسبة بشكل أفضل، وتعزيز صمود الأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمعاتهم وأسراهم والقائمين على رعايتهم.

3.2. سياسة مستوعدة للجميع

أ. التعامل مع جميع الدول المعنية، وغيرها من أصحاب المصلحة والشركاء لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة كما ينص على ذلك القانون الدولي.

ب. تطوير وإقرار وتنفيذ سياسات ومبادئ إرشادية على أساس الأطر والمعايير القائمة، ودعم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني لتحسين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها.

ج. اعتماد سياسات وآليات لتحسين جمع بيانات كمية ونوعية متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من شأنها توفير أدلة مقارنة وموثوقة تُجمَع بمراعاة الناحية الأخلاقية واحترام السرية والخصوصية. التأكد أن البيانات التي جُمعت عن الأشخاص ذوي الإعاقة مصنفة حسب السن والجنس، وأن تُحَلَّل وتستخدم بشكل مستمر لتقييم وتطوير الوصول إلى الخدمات والمساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى المشاركة في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها.

4.2. استجابة وخدمات شاملة

أ. ضمان أن يأخذ التخطيط للطوارئ والتأهب بعين الاعتبار الاحتياجات المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. السعي بجد لضمان إتاحة الخدمات والمساعدات الإنسانية بالتساوي لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان توافر الخدمات المتخصصة والوصول إليها والقدرة على تحمّل تكاليفها، بما يشمل التكنولوجيا المساعدة على المدى القصير والمتوسط والطويل.

ج. العمل على القضاء على الحواجز المادية والمعنوية وحواجز التواصل المتعلقة بحالات محددة، بما يشمل توفير معلومات منتظمة ومتاحة للجميع أثناء التخطيط والاستعداد والاستجابة، والسعي لضمان سهولة الحصول على خدمات، بما في ذلك إعداد برامج وسياسات عالمية وعمليات إعادة بناء بعد الطوارئ.

5.2. التعاون والتنسيق

أ. تبني التعاون التقني والتنسيق بين السلطات الوطنية والمحلية وجميع الجهات الفاعلة الإنسانية، بما فيها المجتمع المدني الدولي والوطني، ووكالات الأمم المتحدة و"اللجنة الدولية للصليب الأحمر" و"الهلال الأحمر"، والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، لتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات والأدوات والموارد المستوعبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. تبني التنسيق بين الجهات الفاعلة التنموية والإنسانية بهدف تعزيز نُظم الخدمة المحلية والوطنية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والاستفادة من الفرص المتاحة لإعادة بناء مجتمعات وتجمعات أكثر شمولاً.

ج. توعية جميع العاملين في المجال الإنساني الدولي والوطني، والسلطات المحلية والوطنية، بحقوق وحماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز قدراتهم ومهاراتهم لتحديد وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات التأهب والاستجابة الإنسانية.

This is an unofficial translation of the Charter on inclusion of persons with disabilities in humanitarian action and represents a courtesy from NGO members of the Stakeholder group on persons with disabilities. The original English text is the official text that has to be consulted and referred to in case of conflict in the interpretation and understanding.